قيمتهما ولا يغرم ما زاد على القيمة لانه لم يحبس الا الرقبة فعليه
قيمتها م فلو حجر فاقر ان ما معه امانة او غصب او اقر
بدين عليه صح ٣ هذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يصح لان
مصحح الاقرار الاذن وقد زال بالحجر وله ان المصحح اليد وهي
باقية م ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده
ما معه ٣ هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يملك لان الرقبة
ملكه فكذا الاكتساب وله ان ملك المولى ثبت خلافة عن العبد
عند فراغه عن حاجته كملك الوارث وههنا مشغول بها م
فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده ٣ اي عند ابي حنيفة رح
وعندهما يعتق ويضمن السيد قيمته للغرماء م وعتق
ان لم يحط دينه ٣ اي برقبته وكسبه م ويبيع من سيده
بمثل القيمة لا بالاقل وسيده منه بمثلها او باقل ٣ اي
يجوز بيع الماذون الذي شمل دينه ماله ورقبته من سيده
وانما يجوز لان سيده اجنبي عن ماله اذا كان عليه دين
محيط وعندهما ان باع باقل من قيمته يجوز البيع ويخير
المولى بين ازالة المحاباة ونقض البيع لان الضرر عن
الغرماء يندفع بذلك وانما لم يجوزه ابو حنيفة رح للتهمة

كما في الوارث ولا تهمة فيما اذا حاب الاجنبي م فلو باع بالاكثر حطا
حط الفضل او نقض البيع ٣ اي يؤمر السيد بازالة المحاباة
او نقض البيع م وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس
مبيعه لثمنه م اي للسيد ولاية حبس المبيع لقبض الثمن فان
سلم المبيع قبل قبض الثمن فان سلم المبيع قبل قبض الثمن ابطل
حقه في العين فلم يبق له حق الا في الدين والمولى لا يستوجب
على عبده دينا فيبطل الثمن م وصح اعتاقه مديونا ٣ اي
اعتقا المولى العبد المأذون حال كونه مديونا سواء كان
الدين محيطا او لم يكن لان ملكه فيه باق م وضمن السيد
الاقل من دينه وقيمته ٣ اي اذا كان الدين اقل من القيمة
يضمن الدين اذ لا حق للغرماء الا في الدين وان كان القيمة
اقل من الدين يضمن القيمة لانه تعلق حقهم بالرقبة
وهو اتلفها م وهو فضل دينه معتقا ٣ اي ضمن
المأذون الذي عتق فضل دينه على القيمة فان بيع عبد
ذو دين محيط برقبته وغيبه المشتري او البايع قيمته
م فان ضمنه ٣ اي البايع ٣ ورد عليه بعيب رجع
على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد ٣ اي رجع البايع

Copyright © King Saud University